رابط المادة على منصة باحث

"تابع" فتاو نور على الدرب

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 902

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:00:01
المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة والذي يسعدنا ان يكون ضيف لقائنا اليوم لنعرض رسائلكم واستفساراتكم على فضيلته وهذه رسالة من المستمع محمد نبيل الزرقاء مصري مقيم بحائل - 00:00:23
يقول احتجت في يوم ما الى مبلغ من المال فاعطاني صديق ذهبا لكي يبيعه لسد حاجتي وطلب مني ان ارد له قدر وزن الذهب ذهبا اخر جديدا وان اضيف للوزن عددا من الجرامات يعطيني قيمتها نقدا - 00:00:49
فمثلا اعطاني ذهبا مستعملا وزنه خمسين جراما على سبيل الدين وطلب مني ان ارد له هذا الوزن ذهبا جديدا او وان اضيف للوزن ثلاثين جراما ذهبا جديدا يعطيني قيمتها نقدا - 00:01:12
وقد اتفقت بدل ان يعطيني قيمتها نقدا ان ينقص قدرها من الذهب القديم فهل في مثل هذا التعامل اثم ام يجوز الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:28
اما بعد فان القرض لا شك انه من الاحسان اذا اقرض الانسان شخصا محتاجا فان ذلك احسان اليه والله تعالى يحب المحسنين ولهذا كان مندوبا اليه لقضاء حاجة اخيه المسلم ولكنه يجب في هذا القرض - 00:01:46
ان يتمشى فيه على قواعد الشرع فاذا اقرضك شيئا فانك ترد مثله اذا اقرظك حليا من الذهب فانك ترد مثله اقربك ثوبا ترد مثله وهكذا ترد كل كل ما كان له مثل - 00:02:08
ترد مثله من غير زيادة في العدد ولا في الكيفية فاذا اشترط عليك المقرض ان ترد اجود منه او اكثر منه كان ذلك محرما وربا وذلك لان القرض ارفاق وليس معاوضة وطمعا - 00:02:32
فاذا عدل به عن جهة الارفاق الى جهة المعاوضة والطمع صار بيعا ومعلوم ان بيع الذهب بالذهب لا يجوز الا يدا بيد مثلا بمثل وعلى هذا فان ما صنعته مع صاحبك - 00:02:52
لاستقرار هذا الحلي بهذا الشرط محرم ولا يجب عليك الان الا ان ترد له مثلما اخذت منه والذي اشترط عليك من الزيادة يعتبر شرطا لاغيا لا يجوز لك الوفاء به - 00:03:13
فضلا عن كونه يجب عليك الوفاء به فعليكما جميعا ان تلتزم بما شرف الله ورسوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 00:03:32
وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فاذا كان هكذا فان الواجب على المؤمن بالله ورسوله ان نتبع ما جاء به الشرع في عباداته ومعاملاته نعم آآ يعني يلزم هذا الشخص ان آآ - 00:03:48
يعيد لصاحبه اه الذي اقترب منه قيمة الذهب القديم فقط ليس قيمته هو هو اعطاه لكي يبيعه في السوق ويستفيد من قيمته الذي فهمته من السؤال انه اعطاه هذا - 00:04:09
الذهب قرضا والمقترظ هو الذي يبيعه لنفسه في السوق نعم فاذا المقترض ثبت الان في ذمته حلي ما ثبت الدراهم اما اذا كان المقرض اعطاه هذا هذا الذهب وقال خذ هذا بعه - 00:04:26

يعني على نفقته على على ملكه هو. نعم. المقرض فاذا بعته فقد اقرضتك في متى ثمنه. نعم فهذا نعم يكون المقرض الان دراهم وليس ذهبا وحينئذ فيرد عليه ادى مثل الدراهم - 00:04:43

التي باع بها هذا الحلي نعم وان اعطاه الذهب اذا كان قد اغلظه نفس الحلي فانه يرد عليه مثل حليه مثلها. نعم. يعني بوزنها نعم بوزنها وكيفيتها اذا امكن او باقل اذا رضي المقرض - 00:05:01

نعم لانه اذا اوفاه دون حقه ورظي هذا لا بأس به وهو خير ايضا نعم. نعم جزاكم الله خيرا. هذا المستمع بوعيطة فضيل من الجزائر اه يقول في القرية التي اقيم فيها بعض العادات توشك ان توقعنا في خطر كبير - 00:05:16

منها زيارة بعض قبور اشخاص ماتوا قديما يدعي اجدادنا انهم من الاولياء الصالحين وزيادة على هذا فانهم يسألونهم الخيرات والرزق. اعوذ بالله. مثل الاولاد دون ان يسألوا الله العلي القدير - 00:05:40

ويلقون اليهم بالنذور كأن يقول الواحد منا لئن نجحت في الامتحان لاذبحن كبشا واقدمه قربانا الى ذلك الولي الصالح ويسميه باسمه الشخصي وفعلا فهم يوفون بالنذر فهل يجوز هذا ام لا؟ وما هي نصيحتكم لهم - 00:05:57

نصيحتنا لهؤلاء وامثالهم ان يرجع الانسان الى عقله وتفكيره فهذه القبور التي يزعم ان فيها اولياء تحتاج الى اثبات انها قبور. اولا اذ قد يصنع شيء يشبه القبر ويقال هذا قبر فلان - 00:06:20

كما حدث ذلك ثانيا اذا ثبت انها قبور فانه يحتاج الى اثبات ان هؤلاء المقبورين كانوا اولياء لله لاننا ما ندري هل هم اولياء لله؟ ام اولياء للشياطين ثالثا واذا ثبت - 00:06:43

انهم من اولياء الله فانهم لا يزارون من اجل التبرك بزيارتهم او دعائهم او الاستغاثة بهم او الاستعانة بهم في هذه الامور وانما يزارون كما يزار غيرهم للدعاء لهم فقط - 00:07:04

على انه اذا كان في زيارتهم فتنة فانه لا تجوز زيارتهم لو كان في زيارتهم مثلا اه خوف فتنة بالغلو فيهم فانه لا تجوز زيارتهم دفعا للمحظور ودرءا للمفاسد فانت يا اخي حكم عقلك - 00:07:24

هذه الامور الثلاثة التي ذكرت لابد ان تتحقق ان تتحقق ثبوت القبر ثبوت انه ولي ثالثا الزيارة لا لاجل الاستعانة بهم ولكن لاجل الدعاء لهم لانهم الان في حاجة مهما كانوا - 00:07:46

فهم في حاجة الى الدعاء لهم اما هم فهم اموات جثث لا ينفعون ولا يضرون ثمان اننا قلنا ان زيارتهم لاجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محظورا فان استلزمت محظورا بحيث يغتر بهم - 00:08:03

فان زيارتهم لا تجوز اما من زارهم على الوصف الذي ذكره السائل ليستغيث بهم او نذره نذر لهم فذبح لهم فان هذا شرك اكبر مخرج عن الملة يكون صاحبه به كافرا مخلدا في النار - 00:08:22

اه سؤاله الثاني يقول الاحظ ان غالب افراد المجتمع اليوم استبدلوا تحية الاسلام المشروعة على بعضهم بقولهم صباحا صباح الخير ومساء مساء الخير فما رأيكم في هذه الظاهرة؟ وهل تكفي عن السلام المشروع ام لا - 00:08:39

من هذه الظاهرة ظاهرة لا ينبغي ان يكون عليها المجتمع الاسلامي لانه استبدال للتحية الاسلامية بمجرد الترحيب فقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله او السلام عليكم هذا دعاء للمسلم عليه بالسلامة - 00:08:59

من الافات الدنيوية والدينية مع ما يتضمنه من التحية فلا ينبغي ان يستبدل هذا او ان يبدل هذا بشيء لا يتضمن هذا الدعاء واذا كان الانسان يريد ان يسلم السلام المشروع - 00:09:21

فانه يقول السلام عليكم ثم ان شاء قال صباح الخير او مساء الخير او كيف اصبحت او كيف امسيت او ما اشبه ذلك و اشد من ذلك من اذا سلم عليه وقيل السلام عليكم - 00:09:46

رد بقوله اهلا وسهلا او بقوله مرحبا او بقوله حياك الله وما اشبهه دون ان يرد الرد الواجب وهو ان يقول عليكم السلام لان الله يقول سبحانه وتعالى واذا حييتم بتحية - 00:10:04

فحيوا باحسن منها او ردوها ومن دعا لك بالسلام ولم ترد عليه مثل هذا الدعاء فانك ما ما حييته باحسن ولا رددت عليه تحيته

فيجب على من سلم عليه السلام المشروع السلام عليكم ان يقول عليكم السلام - 00:10:22
نعم ما حكم البدء بالسلام والرد البدء بالسلام سنة مؤكدة نعم وخير الناس من يبدأهم بالسلام واما الرد فانه فرض الما سلم عليه ان نرد لكن اذا سلم على جماعة - 00:10:41
فانه يكفي عن الرد منهم واحد لان الرد عند اهل العلم فرض كفاية وليس فرض عين اه نعم اه هذه رسالة بعث بها المستمع عبد الله ياسين عبدالجليل العروضي من الجمهورية العربية اليمنية - 00:11:04
آآ نضمن رسالته اربعة اسئلة. سؤاله الاول يقول امرأة كان لها ولد وقد اصيب بمرض خطير فنذرت ان شافاه الله من ذلك المرض ان تصوم لله سنة كاملة وقد شفي ولدها وكبر وتزوج ومضت السنين ولم تستطع الوفاء بنذرها ولم تصم ولا يوما واحدا - 00:11:24
فهل لها من مخرج من هذا النذر بكفارة ونحوها الجواب على هذا اولا ينبغي ان يعلم بان النذر مكروه بل ان بعض اهل العلم حرمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر - 00:11:49
وكم من انسان نذر نذرا ثم اذا حصل ما علق عليه النذر تعب التخلص مما نذر وربما لا يوفي بما لا ذر تهاونا وحينئذ يخشى ان يقع فيما قال الله عز وجل - 00:12:09
ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فظله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون - 00:12:31
فلا ينبغي للانسان ان ينذر مهما كان والله سبحانه وتعالى يدفع السوء ويجب الخير بدون ان يشرط له شرط فاذا وقعت في مصيبة او في بلاء فاسأل الله تعالى ان يرفعه عنك - 00:12:49
واذا اردت خيرا فاسأل الله تعالى ان ييسره لك اما ان تنذر فكأنما لسان حالك يقول ان الله لا يعطي الا بشرط وهذا امر لا ينبغي ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن النذر - 00:13:11
وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فالنذر لا يجلب الخير لاحد ولا يرفع السوء عن احد ولكن البخيل الذي لا يتصدق الا اذا الزم نفسه هو الذي ينذر لاجل ان يتصدق - 00:13:32
ونقول ثانيا في الجواب على هذا السؤال هذه المرأة التي نذرت ان تصوم سنة يجب عليها ان تصوم السنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:13:52
واذا كانت لا تستطيع ان تصوم فانه لا شيء عليها والله اعلم اه هل يجوز ان تصوم السنة اه متفرقة على عدة سنين يجوز ان تصومها اذا اذا لم تنوي. نعم - 00:14:09
انها سنة متتابعة او او تشترط ذلك فان اشترطت انها متتابعة او نوت بقلبها انها متتابعة وجب عليها ان تفي بما نذرت نعم اه لو فرض انها ماتت قبل ان تكمل نذرها - 00:14:26
فهل يصام عنها او يكفر عنها؟ ينذر ان اخرته بتفريط منها فانه يصام عنها نعم وان اخرت بغير تفريط كما لو شرعت من حين ما وجب عليها النذر ولكنها ماتت قبل - 00:14:42
فانها فانه لا يقضى عنها لا يقرأها. نعم. ولا يكفر ولا يكفر عنها آآ السؤال الثاني يقول وجدنا كتبا مؤلفة في الطب للشيخ جلال الدين السيوطي فهل كان عالما بالطب الى جانب التفسير حسب ما تعلمون؟ ام انه اثم على اثم او هي منسوبة اليه فقط - 00:15:01
فان كنتم قد اطلعتم على شيء منها فما رأيكم فيما اشتملت عليه وخاصة تلك الرموز والطلاسم التي لا تعرف والاحرف الابجدية العربية والعبرية والارقام وهذه آآ دواء للجنون وبعض الامراض الاخرى - 00:15:23
انا لا اعرف عن السيوطي انه عالم بالطب نعم وان كنت قد قرأت له قديما كتابا يشتمل على عدة علوم منها بحوث في الطب اما ما ذكره تائل من هذا الكتاب الذي فيه الطلاسم - 00:15:42
باللغات العبرية والعربية وغيرها والحروف وما اشبهها فهذا لا اعرف عنه شيئا ولكن يجب ان يعلم انه لا يجوز الاستشفاء بامر لا يعرف معناه هذه الحروف التي لا لا يدرى ما هي - 00:16:03

وهي عبارة عن طلاسم معقدات واشياء لا تعلم لا يجوز لاحد ان يتداوى بها ولا يستشفي ولا يستشفي بها وانما يستشفى بالكتابة المعروفة التي لا تنافي ما جاءت به الشريعة - 00:16:20

نعم اه السؤال الثالث يقول ما الحكم في تاجر يبيع الاشياء باسعار مختلفة للناس ولو كانت السلعة هي نفسها فيبيعها لواحد مثلا بعشرة ريال وللاخر بعشرين ولثالث بخمسة وهل مثل هذا يجوز ام لا - 00:16:38

اذا كان هذا الاختلاف بسبب اختلاف السوق وان هذه السلعة تزداد يوما وتنقص يوما فهذا لا بأس به ان يبيع بسعر بسعر السوق وليس في ذلك محظور واما اذا كان هذا هذا الاختلاف فيما يبيع به - 00:17:01

انما هو من اجل شطارة المشتري وكونه جيدا في المماكسة او غير جيد فاذا رأى انه غير انه غير جيد غلبه واذا رأى انه جيد نزل له فان هذا لا يجوز - 00:17:20

لانه من الغش وخلاف النصيحة وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث تميم الداري انه قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللائمة المسلمين وعامتهم وكما انه هو لا يرضى ان يفعل به احد مثل ذلك - 00:17:38

فكيف يرضى عن نفسه ان يفعل به ان يفعله لاخوانه المسلمين فالواجب ان يكون الانسان ان يكون بيع الانسان بحسب ما تقتضيه الاسعار في المكان الذي هو فيه والا يجعل لهذا سعرا ولهذا سعرا - 00:17:56

بسبب غباوة المشتري اما كونه يحابي بعض اصحابه وبعض اصدقائه بالتنزيل من الثمن فهذا لا بأس به ولا حرج عليه او كونه يبيع السلعة بما تساوي في الاسواق ثم يأتي رجل - 00:18:14

يلح عليه في المماكسة والتنزيل حتى ينزل له فان هذا لا يظره لانه ما خرج عن السعر المعتاد اه السؤال الاخير يقول اخذت ارضا زراعية من شخص ما ودفعت له رهنا - 00:18:35

فيها قدره خمسة الاف ريال لمدة ثلاث سنين وزرعتها تلك المدة وحصدت ثمارها لنفسي ولم اعطه شيئا منها ورغم ذلك كان المحصول يعادل نصف قيمة الرهن فقط. وبعد نهاية المدة - 00:18:53

استلم ارضه واعاد الي ثمن الرهن كاملا. فما الحكم الشرعي في هذا التعامل السؤال ليس بمفهوم كما ينبغي نعم. ولكن يبدو لي انه قد اتفق مع صاحب الارض على ان يعطيه - 00:19:10

شيئا من المحصول وان صاحب الارض استوثق لنفسه باخذ هذا الرهن وانه لما انتهت المدة التي تمت بينهما لم يعطه شيئا من محصول الارض واخذ الدراهم التي رهنها عند صاحب الارض ثم انصرف - 00:19:31

فاذا كان الامر كما فهمت من هذا السؤال فانه يجب عليك الان ان تذهب الى صاحب الارض وان تعطيه نصيبه من الغلة التي اه اخذت من هذه الارض وان تتوب الى الله عز وجل من هذه المعاملة - 00:19:55

وان تكون صريحا في معاملاتك لا تخفي معاملة على اخيك المسلم الذي جرى بينك وبينه مثل هذه المعاملات اه لو فرضنا انه لم يكن بينهما شرط ان يعطيه شيئا من المحصول - 00:20:15

وانما صاحب الارض يعني ليس له قدرة على زراعتها فاعطاها هذا الشخص واخذ منه هذا الرهن في ظن ان هذا غير ممكن لان الرهن لماذا يأخذ رهنا يعني ربما يضمن عدم ادعاء هذا الشخص بعد مضي المدة - 00:20:33

لان هذه الارض له ما يتصور هذا هذا لا يتصور اه هذه رسالة بعث بها السائل ابو يونس من جمهورية اليمن الديموقراطية يقول ما حكم تأدية صلاة الجنازة على ميت غائب - 00:20:50

وهل لها زمن محدد ام تجوز في اي وقت ولو بعد مضي زمن طويل على الوفاة الصلاة على الميت الغائب جائزة لكن الغائب في غير البلد جائزة وليس لها مدة محدودة - 00:21:07

فليصلي عليه اذا كان لم يصلي عليه من قبل وان طالت المدة لكن الذي نرى انه يصلي عليه اذا كان هذا الميت قد مات في زمن يكون المصلي فيه مميزا - 00:21:30

اما لو كان هذا الميت قد مات قبل ان يخلق هذا الانسان فانه لا تشرع الصلاة عليه ولهذا لو قال قائل الان سوف صلي على ابي بكر او

على عمر - 00:21:51
او على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة او على غيره مما ماتوا قديما لقلنا ان هذا ليس بمشروع لكن لو مات انسان في زمن انت فيه موجود ومن اهل الصلاة يعني مميزا - 00:22:05
فان لك ان تذهب ان تصلي على عليه صلاة الغائب وقال بعض اهل العلم انه لا يصلى على الغائب الا في حدود شهر فقط وما زاد على الشهر فانه لا يصلى عليه - 00:22:24
ولكن الصحيح انه لا بأس الا انه يشترط ما ذكرت لانه اذا مات قبل ان تولد مثلا فانك الست مخاطبا بالصلاة عليه اصلا وكذلك لو مات في سن لم تبلغ فيه حد التمييز - 00:22:44
فانك لست من اهل الصلاة عليه نعم اه السؤال الثاني يقول في قريتنا مسجد قديم ومندثر وقد عمل بعض الناس عندنا على تخريبه هدموا جزءا منه ثم توقفوا وقاموا ببيع بعض الاخشاب التي هدمت - 00:23:02
ونظرا لحاجته الى تلك الاخشاب فقد اشتريت بعضها وانتفعت بها في بناء بيت لي فهل علي شيء في ذلك ليس عليك شيء في هذا ما دام المسجد قد هدم ليعاد بناؤه على وجه اكمل وانفى - 00:23:21
فان بيعه في مثل هذه الحال لا بأس به ولا بأس ان يشتري الانسان منه ما يريد آآ اما لو كان هدمه جناية تخريب للتخريب فقط فانه لا يجوز لك ان - 00:23:39
تشتري منه شيئا لان هذا الفعل غير مأذون فيه نعم اه السؤال الثالث يقول اهل قريتنا عندهم عادة في رمضان وهي صلاتهم خمسة فروظ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وذلك بعد صلاة اخر جمعة في رمضان - 00:23:57
ويعتبرونها قضاء عن اي فرد من هذه لم يصله الانسان او نسيه في رمضان فما الحكم في هذه الصلاة؟ وهل لها اصل في الشريعة الاسلامية ام لا الحكم في هذه الصلاة انها من البدع - 00:24:17
وليس لها اصل في الشريعة الاسلامية وهي لا تزيد الانسان من ربه الا بعدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار البدع وان استحسنها مبتدعوها - 00:24:32
ورأوها حسنة في نفوسهم فانها سيئة عند الله عز وجل لان نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلالة وكل ظلالة في النار وهذه الصلوات الخمس التي يعيدها الانسان - 00:24:50
او التي يقضيها في اخر يوم من رمضان لا اصل لها في الشرع ثم نقول هل انك لم تخل الا في خمس صلوات فقط ربما كنت اخللت في عدة ايام - 00:25:07
لا في لا في عدة صلوات والمهم ان ما علمت انك مخل فيه فاقضه متى تعلم متى علمت ذلك بدون تأخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:25:21
واما انك تفعل هذه الصلوات الخمس ديارا كما زعمت فان هذا منكر ولا يجوز اه السؤال الاخير يقول ما حكم الصلاة في مسجد يوجد في اتجاه قبلته ضريح لانسان قد يكون هو مؤسس المسجد وبانيه - 00:25:36
هل تعتبر الصلاة صحيحة ام باطلة لا يجوز ان يوضع في المسجد قبر لا في قبلته ولا خلف ولا خلف المصلين ولا عن ايمانهم ولا عن شمائلهم واذا دفن احد في المسجد ولو كان هو المؤسس له - 00:25:56
او البانية له فانه يجب ان ينبش هذا القبر وان يدفن مع الناس اما اذا كان القبر سابقا على المسجد فانه يجب ان يهدم المسجد وان يبعد عن القبر لان - 00:26:16
فتنة القبور في المساجد عظيمة جدا ربما يدعو الى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد ربما يدعو الى الغلو فيه والى التبرك به وهذا خطر عظيم على المسلمين فيجب عليهم البعد عن كل المساجد التي فيها - 00:26:32
القبور سواء كان القبر سابقا على المسجد ام لا لكن ان كان سابقا وجب ان يهدم المسجد ويغير مكانه وان كان المسجد هو الاول فانه يجب ان يخرج هذا الميت من قبره ويدفن مع المسلمين - 00:26:54

اه ربما كان يقصد السائل انه خارج جدار المسجد ولكن في اتجاه القبلة جدار المسجد فان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تصلوا الى القبور نعم فالصلاة الى القبر محرمة فاذا كان قريبا من ولا تصح الصلاة الى القبر - 00:27:14

اما اذا كان القبر بعيدا وبينه وبينه شارع ويعلم انه لا يصلي اليه هذا لا بأس به نعم احسن الله اليكم واثابكم اخوتنا الكرام في نهاية لقائنا هذا نشكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة - 00:27:32

بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامامة وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة وقد اجاب فضيلته عن اسئلتكم في لقائنا اليوم ايها الاخوة الاعزاء الى ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:53